

شها ويدا وحقه لا شها دته وحكمه وفتواه كما عتقك تمامال وسيد به وعلی وفي دمع وقيل دين
وعندي ويغ وفي دمع وسيد وفي وكتبه وديعه وفي مالي محمل لانه كفتت ولا شها في كتابي
وكتابي وكنت سدي وانا افر وحقه **فصل العلق** شرط باطل كما اذا احاط الميزان
فلا ين وجن ما ازاله التذلل وان لم اعلم يوم كذا صلي حواله من وجعته لانا لو تفتح خال في قول
الواقف كذا احاط العلق او زمان فان قال استبرحت منه هذا النوب يعشم لم يلزمه الامان النوب
ولزمه وعليه عشمه من شها هذا النوب والنوب في قول **القنوت** **وم** لم يلزمه ان يذكر نوبه
له ملك حيدر وقال **الناظر** المعين يشبهه **فصل** شرط الاستيفه الاستمال والا
يستغرف اعشر الا عشره فاعشره الاستعده وثلاثة الارزها ودرهما ودرهما ودرهم والاربعه
من الاصاب نوبه انك في عشره الاستعده الاستعده وفي عشره الاستعده الاجتهاد وفي عشره
الادله الارزها ثمانية والثالث ان يكون من الجنس لامن عشره ولو تكبرك انبوت في الزمه كتابه
درهم الامتيز ومدن الارزها فطل الاستعده ومن ركعت المايه ثمانية قوله ما به الارزها
فولو ما به وبنار وعشره دراهم الادبا ان كان من الدنانير والمخروط نعتي للمعطوف عليه
المهل ان استبرك انبوت في الزمه كفا ما به ودرهم وتكون دراهم كتابه ودرهم في الزمه او في الزمه
كتابيه وثلاثة عبيد فكون عبيد والارزها كتابه وعبد وعبيد **فصل ربيع**
المجهول فكل من عشمه ولا يعل على كمال كبر او عظيم وجليل او خطير بدون
نصاب هذا وقصه ولا يقرب الا عشمه كتابه وعبد وعبيد **فصل ربيع**
وقال **ط** وما بين او دراهم او قليله ثلثه ولا كذا درهما او درهم او كذا كذا او كذا
وكذا بدون دراهم الا عشمه وكذا او سال وخط وجهه بما عشمه مع لبيته في الكل وقال **ح** في
كذا دراهم ما به ودرهم اعشرون وكذا كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا
لي ولو يد والشك فالثالث فان يتبع ذراع بربع فارباع وهو يمين ويس زيد ارباعا لربيع وروطا هنر
الشباع بينه وبين زيد نقصان فان يتبع كبر ربع فليكن ربعه من الزايت ولا يصرق في نصيب زيد
ان اقر في زعم بل دراهم وعكته دراهم والكل ان اشارة واستبدرك لحسن اخذ نوابيه
فمن قال من واحد اعشمه وفي نوبه سيدل وتدرع طرف وتشمق ذق المظروف فقط الاما
لا يدرع دون طرفه عابده وتن في كان هذا النوب ليع القصار فقصه ودره في فادعاه الفقه
وكذا في هذه الدرهم اعشرها زيدا فتركها ودرها في وحقه وان مات المظروف فمستحق وزنه فان
كان المجهول اقرله فزوجه القنوت بعد الا باس كذا قوله في شها هو غلامه لم مات قبل استبرك
ولو قال لزيد نصيب الكرا كذا فزوه ولو قال اعشمه من الجنس والضمه فان قال ودرهم وقد البلي

واخذ وفيه اغلب خرف اليه وان استنوب في النقال قبل اقل ولو قال العا اعشره
فقل في شها يكون معشره الالف وان فتر الالف قبله في شها بعشره وبقيل
بالربوب دينا وديعه خلاف الي الدين ولو قال ثلاثه جودع في بيته للستى ومات
عشره واقصه ثلاثه جودع ان تغدز معرفتها ولو قال بنت فلان زوجه ولم يات فغير غير
المعريه خلفها والاثبت خنوقها فقط ولو قال جمع ما هذا البيت من المال او المان
لعاد او للمفقير ان كان فيه شيء ولا يطل **كتاب الشهادات**
باب الزنا واقراره من اذيفه رجال اضول في الحز والقضاة اثبات اضلال وعمله
غلبه الرجال من النكاح الفرج والولاده والاستهلال امراه وعشره وكذا الدت وعمله
الوقف والمخاخ والطباي وثبات الاموال والمخوق رحلان او رجل وامرأتان او اثنين والاقفال بلك فيها
الملك كالتصل والمخوخ والمؤمن وفي السب والوق والكارح والوقف والولاد وغيره الوتره كذا في البيع بالا
شها زصابه اهل القلم المرتضيا او غيرهم كذا في وقتها ومجموعهما في الاقوال فلا يصر المظروف
الاستغرف عدلين ولو استأمن وتكونان اضلا خال **قال** كما حكم غامقه مهر عدلان انها لانه نوبان الفهر
بالقرب والان خصل القلم به كان تغرف مستغفه لا يقربها ثم خصم من يقربها اجني شها عدل عام
غايغها او يدخل من يقربها خلوه خال به في رطقت ولا لا لخط الا يقربه في الحمله وشها ان الفضل لا
غافل المظرف كذا لشهد غايغته بخله ولا تقام بالمظرف وجب الاستهاد في كالحاج وخصومه ولو كان
اهله فشق **فدرهم** في البيعه والرجعة والطلاق **فدرهم** فاستدليا وطلاق بدعه
فصل في الادرك ولو لم يات شويك فز وكره اخيه بصل اخيه
الا ادا من وقوع محرم في العشر او سال خالا او اب الا وان لوغ المعتبر خال حبان او منصوب
من جهتي الا في قطع كفتنه زوجه ومصرها لبيت زوجها وممنوع من الاذي لها والان لم يتحل
فلو كان من شلف مالا او يقرب وعلم ان اعبره ولو يولمه اغلامه الا ان ختمه في النسخ وهو بصل اليه ان
شهد وجب ولا يجب التحول ولا الاذي الا عند خشيته فوف الخوع معين او يكون كفايه **وخرم**
المخاض من كارتب او شاهد بخريف وكما ان يوه منخامن شعله واخترقه **فصل** شرط
لعطها ولا يملك اعلم وانفس واقران عليه اوانه اقر وفقا الا في زوجه فلو شهد بالنوب وجع مالم
يقربها الاضل ولا يملك ان كان ملكه او فهد في يزيد ولا اعلم استغفان زاد وما انقل
في خيلا غلما اعلم وان تسع اقوالهم شهد به لا يفتنهم مالا يعمله لخاله فان شرط عند
التحل ان لا يخرج في الحشمه المرفق وجب بالاحظه ولو دوت يزيد **فصل العولاه**
دراهم خشمها اعتقاد والعقل يقتضاه والوزع وخشم المهيبة اذ ابعها فلا يدرع على سوزة تقتضا